

## تحديد الزوال الشرعي وأول وقت الظهر

# Determination the legal Noontime and the First Time of Noon Prayer

(١) أسفينيان سنيان ، (٢) أ.د علي عزوز

أستاذ باحث كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ١  
sofinian@gmail.com

(٣) أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ١  
sidaliaz58@gmail.com

### ملخص

في هذا البحث عالجت مسألة دخول وقت الظهر، وهو الزوال الشرعي، حيث أن الزوال الشرعي يختلف عن الزوال الفلكي المعلوم عند الفلكيين، والذي يكون عند منتصف مسار الشمس النهاري بالضبط، وصلاة الظهر إنما تبدأ بعد الزوال الشرعي الذي يكون بعد الزوال الفلكي بحوالي ربع ساعة، والدول الإسلامية اليوم إنما تعتمد على ما تعلنه مراكز الفلك، وهذه المراكز إنما تحدد وقت الزوال الفلكي وليس الشرعي، وبالتالي فمن صلى مباشرة بعد الأذان فإنه يصلى الظهر قبل وقتها، وهذه القضية كانت معلومة عند العلماء القدامى، وإنما وقع الخلل في هذا العصر.

وفي هذا البحث رجعت إلى النصوص الشرعية التي تتكلم عن وقت الصلاة، وبينت أنه كان من مذهب السلف تأخيرهم صلاة الظهر عن الزوال الفلكي، ثم أتبعت ذلك بالنصوص الدالة على أول الوقت الشرعي، والذي هو وقت الجواز بالنسبة لصلاة الظهر، وبالرجوع إلى النصوص وجدت النص الذي حدد أول وقت الظهر بزوال الشمس عن كبد السماء - الذي هو الزوال الفلكي - إلى غاية أن يصير ظل الإنسان بقدر الشراك أي شراك النعل.

ثم بالبحث عن معنى الشراك في اللغة والفقه تبين لي أن معنى الشراك هو قدر عرض قدم الإنسان، والذي يساوي بالتقريب جزء من خمسة عشر جزء أو ستة عشر جزء من قامته، وبهذا أمكن معرفة مقدار الزاوية التي تميل بها الشمس عن الزوال الفلكي وهو قدر أربع درجات، ثم بمعرفة سرعة سير الشمس والتي تقطع في المعدل درجة واحدة خلال أربع دقائق، أمكن تحديد الوقت بالساعة، وهو حوالي ربع ساعة في الزمن المعتدل، وحوالي عشرين دقيقة في الصيف.

فما انتهيت إليه في هذا البحث يكشف مشكلة عامة للعالم الإسلامي اليوم، مما يستدعي من العلماء والخبراء وأولي الأمر إعادة النظر في الموضوع لتصحيح الوقت الشرعي لصلاة الظهر، والتي قد يصل إليها ملايين الناس قبل الوقت.

**الكلمات الدالة:** الزوال، الشرعي، الوقت، صلاة الظهر.

### Abstract

In this study I addressed the issue of the exact start of noontime, the forensic noontime as the latter differs from the astronomical noontime; which is in the middle of the path of the sun exactly. Noon prayer begins after the forensic noontime which starts around a quarter after the astronomic noontime. Nowadays, Muslim countries depend on these astronomy centers which determine the astronomy noontime and not the legal one. As a result, prayer at this time is considered an antecedent prayer. This has been an issue since a long time ago and today is brought back again.

This study is relied on the religious texts which explain the prayer time. It shows that the predecessors delayed the noon prayer after the astronomical noontime. I backed up this claim with texts which referred to the first legal time of noon prayer. I have found the text which determined the first noon prayer time after the sun's demise from the sky liver until the human shadow grows as big as his slippers strap.

Then I searched for the meaning of the word strap in the language and jurisprudence, where I learned that the meaning of the strap is the estimated width of a human foot, which is equal to the approximate part of the fifteen or part of sixteen part of his stature, and this made it possible to know the amount of the angle at which the sun tended the astronomical noontime which is as much as four degrees, and I got to know the course of the sun and the speed of which it moves one degree in four minutes. It was possible to determine the time by the hour, which is about a quarter of an hour in a moderate time and about twenty minutes in the summer.

This research has revealed a serious problem in the Muslim world regarding the exact time of noon prayer. It invites scientists and experts to reconsider the issue and correct the prayer time otherwise millions of Muslims will pray before the right time.

**Keywords:** Noontime, Legal, Time, Noon Prayer.

## مقدمة

وقال الإمام الغزالى(505هـ):..فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذظل في الزيادة، فمن حيث صارت الزيادة مدروكة بالحس دخل وقت الظهر، ويعلم قطعاً أن الزوال في علم الله سبحانه وقع قبله ولكن التكاليف لا ترتبط إلا بما يدخل تحت الحس.<sup>(7)</sup>

و واضح من كلام هؤلاء الأنتمة تفریقهم بين الزوال الفلكي والزوال الشرعي الذي يدخل به الوقت؛ وكلام الإمام الغزالى لا يختلف عن كلام النووي إلا في التصريح ببطلان صلاة من كبر بعد الزوال الفلكي وقبل الزوال الشرعي الذي يظهر للحس والمشاهدة، فما دامت العبادات متوقفة على ما يدرك بالحس، فما كان خارجاً عنها فهو خارج عن العبادة الصحيحة، مما يؤدي إلى بطلان الصلاة التي انعقدت قبل الوقت.

وقد جرى اعتماد المسلمين اليوم على الرزنمات التي تضعها مراكز علم الفلك، وبالنسبة لصلاة الظهر فإن المراكز المختصة إنما تحدد وقت زوال الشمس الفلكي، أي إنها تحدد وقت بلوغ الشمس أقصى ارتفاعها<sup>(8)</sup>، ومنتصف مسيرها النهاري دون زيادة، فالشمس في حقيقتها لا تتوقف عن السير، والوقت الذي تبلغ فيه منتصف مسارها هو الوقت الذي تتجاوزه فيه دون مهلة.

وبالتالي فوقت الزوال المذكور في الرزنامة إنما هو وقت الزوال الفلكي ووقت كينونة الشمس في قلب السماء، وليس هو وقت زوالها الشرعي، والذي به يدخل وقت الظهر، وهذا فيه إشكال.

وهذه مواقيت الصلاة ليوم الأحد: 1436/05/03 الموافق: 22/02/2015م، لبعض الدول العربية<sup>(9)</sup>، أخذت منها مواقيت الشروق والغروب والظهر كما هي معلنـة، ثم الفارق الزمني بين الشروق والغروب، وبقسمته على اثنين وإضافته إلى وقت

من المسائل المعلومـة أن وقت الظهر يبدأ بزوال الشمس عن كبد السماء، قال الإمام ابن عبد البر(463هـ):..أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء.<sup>(1)</sup>

والمقصود بزوالها عن كبد السماء ميلها، وهو معنى قوله تعالى: \*اقم الصلاة لدلوک الشمس\* عند الأكثرين<sup>(2)</sup>، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دلوک الشمس زياها بعد نصف النهار، وذلك وقت الظهر<sup>(3)</sup>، وعن الحسن قال: دلوکها، إذا زالت عن بطن السماء، وكان لها في الأرض فيه<sup>(4)</sup>.

وبالتالي فوقت الظهر ليس عند كينونة الشمس في قلب السماء، ولا هي اللحظة التي تفارق فيها الوسط، وإنما هو أن تميل شيئاً قليلاً عن الوسط،

قال الإمام الخطاب(954هـ):..فإذا مالت الشمس إلى جهة المغرب أخذَ الظلُّ في الزيادة، وذلك هو الزوال، ولا بد أن يزيد الظلُّ زيادةً بيـنة، فـحينـئـيدـخلـوقـتـالـظـهـرـ،ـفـإـنـالـزـوـالـعـنـأـهـلـالمـيقـاتـيـخـصـلـبـمـيـلـمـرـكـزـالـشـمـسـعـنـخـطـوـسـطـالـسـمـاءـ،ـوـالـزـوـالـشـرـعـيـإنـمـاـيـحـصـلـبـمـيـلـقـرـصـالـشـمـسـعـنـخـطـوـسـطـالـسـمـاءـ.<sup>(5)</sup>

وقال الإمام النووي(676هـ):..أجمعـتـالأـمـمـعـلـىـأنـأـوـلـوقـتـالـظـهـرـزوـالـشـمـسـ...ـوـالـمـاـدـبـالـزـوـالـمـاـيـظـهـرـلـنـاـلـالـزـوـالـفـيـنـفـسـالأـمـرـ،ـفـإـنـذـلـكـيـتـقـدـمـعـلـىـمـاـيـظـهـرـ،ـوـلـكـنـلـاـاعـتـبـارـبـذـلـكــوـإـنـمـاـيـعـلـقـالـتـكـلـيـفــوـيـدـخـلـالـوقـتـبـالـزـوـالـالـذـيـيـظـهـرـلـنـاـ،ـفـلـوـشـرـعـيـفـتـكـبـيرـةـالـإـحـرـامـبـالـظـهـرـقـبـلـظـهـورـالـزـوـالـ،ـثـمـظـهـرـعـقـبـهـاـأـوـيـفـيـأـنـتـائـهـاـلـمـتـصـحـالـظـهـرـ،ـوـإـنـكـانـتـالـتـكـبـيرـةـحـاـصـلـةـبـعـدـالـزـوـالـفـيـنـفـسـالـأـمـرـ..<sup>(6)</sup>

وهو قلب النهي حسب النصوص الحديثية، وقبل الزوال الفقهي الذي يدخل به وقت الظهر، وهو الجدول:

مواقف الشروق والغروب والظهر ليوم الأحد: 1436/05/03 هـ الموافق: 2015/02/22

الدولة	الشروق (ش)	المغرب (غ)	الظهر	الفارق الزمني بين (ش) و(غ)
الجزائر	07:29	18:36 <sup>(10)</sup>	13:02	2×05:33:30
الرباط	07:06	18:18	12:41	2×05:36
تونس	07:01	18:07	12:33	2×05:33
الرياض	06:23	17:53	12:07	2×05:45
القاهرة	06:30	17:50 <sup>(11)</sup>	12:09	2×05:40

السواء ينهى عن الصلاة فيه، وبخروجه يدخل وقت الظهر، كما يستفاد من النص أيضاً أن هذا الوقت معتبر، وليس هو نقطه زمنية لا بعد لها، أو بقدر دقتها، أو بقدر قراءة الفاتحة فقط<sup>(15)</sup>، بل هو وقت له مبدأ وله منتهى، وهو ساعة ينهى عن الصلاة فيها، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاد عن الصلاة مذ يستقل الظل بالرمح إلى أن يُقبل الفيء، فدل على أن ذلك الوقت كاف لصلاة واحدة على الأقل.

ومن النصوص الدالة على أن وقت النهي الذي بخروجه يدخل وقت الظهر أنه وقت معتبر وليس ضيقاً بقدر دقتها أو نحوها مما ذكر، ما رواه الإمام أحمد: «عَنْ عَاصِمَ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُنَا عَلَيْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ تَطْلُعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطْلِقُونَهُ، قَالَ: قُلْنَا: أَخْبَرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطْلَقْنَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَشْرُقِ - مَقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ يَمْهُلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَشْرُقِ - مَقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَبْيَعَا، وَأَبْيَعَا قَبْلَ الظَّهِيرَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَيْنِ بَعْدَهَا...»<sup>(16)</sup>

ففي هذا النص بين علي - رضي الله عنه - أن بين آخر صلاة الضحى التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم، - وهي صلاة الأوابين - وبين الراتبة التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر وقت معتبر، حيث أن الأولى من الصلاتين تكون قبل الزوال الفلكي بميل ظاهر، وهو مثل الميل الذي تكون فيه الشمس عند صلاة الظهر، الذي هو الزوال الشرعي، فدل هنا على أن القدر الزمني الفاصل بين الزوال الفلكي والزوال الشرعي الذي هو وقت صلاة الظهر أنه وقت معتبر، تميل فيه الشمس عن وسط السماء ميلاً بينما ظاهرا للحس، وأنه كان متعارفاً عليه بينهم، حيث وكل السائلين إلى علمهم به،

وهذا الأثر يبيّن خطأ ما نقل عن الإمام ابن حجر من أن وقت النهي لا يسع صلاة، لأنه لو كان كذلك لما وسع النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلّي أربع ركعات للضحى حتى يدهمه وقت الظهر، والنّص واضح بأنه بعد أن يصلّي الركعات الأربع

الشروق نجد وقت الظهر المعلن، وهو في الحقيقة وقت الزوال الفلكي، والذي تبلغ فيه الشمس نصف مسارها النهاري تماماً،

فوقت الظهر المذكور هو حين تكون الشمس في منتصف طريقها، وقبل زوالها عن كبد السماء، وبالتالي فإن صلاة الظهر للأئمين من المسلمين<sup>(12)</sup> تؤدي قبل الوقت الشرعي!!  
**النصوص الحديثية المعتبرة لفارق الزمني بين الزوال الفلكي والفقهي**

وإذا رجعنا إلى نصوص السنة النبوية الدالة على وقت الظهر، وزوال الشمس عن كبد السماء، وجدناها تدل دلالة واضحة على أن وقت الزوال الفقهي الذي يدرك بالحس، وبه يدخل وقت الظهر يتتجاوز وقت الزوال الفلكي بزمن معتبر، ومن أوضح هذه النصوص الحديث الذي رواه مسلم عن عمرو بن عيسى السلمي - وذكر قصة إسلامه - ثم قال: «فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَمَّا عَلِمْتَ اللَّهَ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبَرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفَعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَجِينَدٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلُ الظلُّ بِالرَّمْجِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَذَ تَسْجُرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْعَ فَصَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصَرَ...»<sup>(13)</sup>

وفي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ساعة بلوغ الشمس كبد السماء ومنتصف مسيرها أنه وقت استواء، وأن الصلاة ينهي عنها في هذا الحين حتى يُقبل الفيء، أي حتى يبدأ الظل في الظهور، كما نلاحظ في هذا النص أن الساعة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها يتوقف فيها الظل على ظاهر النص، والحقيقة العلمية أن الشمس لا تتوقف وأن الظل كذلك لا يتوقف، ففهم منه أن المراد به فيما يظهر للحس،

قال الإمام ابن الأثير<sup>(14)</sup>: «وَالْمَغْنَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَاغَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ أَنْطَلَتْ حَرَكَةُ الظَّلِّ إِلَى أَنْ تَزُولَ، فَيَحْسَبُ النَّاظِرُ الْمَتَأْمِلُ أَنَّهَا قَدْ وَقَفَتْ وَهِيَ سَائِرَةً، لَكِنْ سَيِّرًا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثْرٌ سَرِيعٌ، كَمَا يَظْهَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ...»<sup>(14)</sup>

فيكون هناك وقت قبل بلوغ الشمس الذروة، وبعدده على

الجمعة انصرفوا فاستدر كوا راحمة القائلة والنوم فيها على ما جرت عادتهم ليستعينوا بذلك على قيام الليل والله أعلم..<sup>(24)</sup>

وقال النووي(676هـ):.. كانوا يؤخرن الغداء والليلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكيت إليها، فلو اشتعلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكيت إليها..<sup>(25)</sup>

وبهذا الخبر تمسك من قال بصحة الجمعة قبل الزوال<sup>(26)</sup>، وحکوا عن ابن قتيبة أنه قال:.. لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال..<sup>(27)</sup>، وبالتالي فالليلولة تكون قبل الزوال الذي هو وقت الظهر.

فإذا أضفنا إلى هنا توجيه النبي صلى الله عليه وسلم وترغيبه في صلاة الضحى قبيل الزوال، حيث قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»<sup>(28)</sup> قال ابن الأثير(606هـ):.. يُريِّد صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر..<sup>(29)</sup>، وأضفنا أيضاً إليه صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد الزوال وقبل الظهر حيث وصف علي - رضي الله عنه - صلاته صلى الله عليه وسلم فقال:.. وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس..

وجعل على - رضي الله عنه - صلاة الأوابين مع سنة الظهر القلبية حدين بينهما فراغ معتبر، هو وقت النهي عن الصلاة وهو وقت الليلولة، حيث قال في الحديث السابق:.. حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا - يعني من قبل المغرب - قام فصل أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس..، ولا حظ أنه وكل معرفة ذلك إلى علمهم به، أي علم السائلين، مما يدل على أن ميل الشمس عند الظهر كان بمقدار معتبر معلوم عند الناس، فجعل الحد الذي تكون فيه الشمس مثله قبل الزوال الفلكي مع وقت الظهر حدين لوقت فراغ بينهما، دلت النصوص الأخرى على أنه وقت النهي عن الصلاة والدفن، وأنه وقت استحباب للليلولة.

والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالنوم في الوقت الذي يصلى فيه أو يُرغَب في الصلاة فيه، فدل على أن الوقت الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالليلولة ليس وقتاً للصلاه، وهو وقت الاستواء الذي نهى عن الصلاة فيه:

ونومة الإنسان أو استراحته لا تكون في ثانية أو دقيقة أو قدر ما يقرأ الإنسان الفاتحة.. أو غير هذا من التقديرات الصغيرة، وإنما نوم الإنسان - خصوصاً للعامل المجد من أول النهار - لا بد أن يكون وقتاً معتبراً، ساعتين أو نصف ساعتين أو ثلاثة ساعات على الأقل بتقديرات اليوم.

فهذه نصوص واضحة بأن الوقت الذي يسبق صلاة الظهر، من الزوال الفلكي إلى غاية الزوال الفقهي ليس وقتاً ضيقاً كما

(صلاة الأوابين) أنه بعده يمر وقت معتبر - وهو وقت الاستواء والنهي - وبانقضائه يدخل وقت الظهر.

ومما يبين أن وقت النهي المذكور معتبر، وأنه يكفي لاحتواء صلاة أو أكثر، ويتسق لدفن الميت، ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاناً أن نصلى فيهن، أو أن ننحر فيهن موتاناً، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغرروب حتى تغرب.<sup>(17)</sup>

فكما أن الوقت بعد العصر كاف للصلاه والدفن، والوقت بعد الصبح وبزوغ الشمس أيضاً<sup>(18)</sup>، فوقت النهي عند الاستواء أيضاً كاف مثلهما للصلاه والدفن، والنصح واضح بالنهي عن الصلاه وعن الدفن في هذه الأوقات، وكلمة (ف) تدل في هذا السياق على الظرفية والاحتواء، قال ابن منظور(711هـ):.. وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ فِي حِرْفٍ خَافِضٍ، وَهُوَ لِلْوَعَاءِ وَالظَّرْفِ وَمَا قُدِرَ تَقْدِيرُ الْوَعَاءِ... قَالَ سَبِيُّوْنِيَّهُ: أَمَا فِي فَهِيَ لِلْوَعَاءِ، تَقُولُ: هُوَ فِي الْجَرَابِ وَفِي الْكَيْسِ، وَهُوَ فِي بَطْنِ أَمَهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْغُلْ جعله إذ أدخله فيه كاللواء..<sup>(19)</sup>، والمعنى النهي عن الصلاه وعن الدفن داخل هذا الوقت من مبدئه إلى منتهاه، وبالتالي فهو وقت كاف لذلك، ولا حاجة إلى التأويل والخروج عن الأصل بغير دليل.

ومما يدل على أن وقت الاستواء وقت معتبر، أنه كان من سنة العرب الليلولة منتصف النهار، قال الإمام ابن منظور(711هـ):.. الْقَلِيلُولَةُ نَوْمٌ نَصْفُ النَّهَارِ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ.. إلى أن قال:.. قال أبو منصور: والليلولة عند العرب والمقيلين الاستراحة نصف النهار إذا اشتدَّ الْحَرُّ وإن لم يكن مع ذلك نوْم...<sup>(20)</sup>

وهذه السنة عند العرب مما أقره الإسلام، فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الليلولة حيث قال: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»<sup>(21)</sup>

وهذه السنة التي كانت عند العرب، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم، عمل بها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ومن بعده، فقد روى مالك:.. عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةً لِعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جَدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلَّهَا ظَلَّ الْجَدَارُ خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ.. قال مالك [والد أبي سهيل] ثم تَرَجَّعَ بَعْدَ صَلَةِ الْجُمُعَةِ فَنَقَيَّلَ قَائِلَةَ الْضَّحَاءِ..<sup>(22)</sup>

وروى البخاري ومسلم:.. عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَنْعَدُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.<sup>(23)</sup>

قال الإمام ابن عبد البر(463هـ) في شرح حديث مالك:.. فإذا صلوا

عنه - أن تقام فيه صلاة الجماعة".<sup>(32)</sup>

وما كان لعمال عمر - رضي الله عنه - أن يختلفوا عن أمره في هذا، مما يعني أن الأمة - التي خيرها قرن الصحابة كما في عهد عمر - رضي الله عنه - كانت تصلي الظهر بعد أن تميل الشمس عن وقت الزوال الفلكي بربع القامة.

ثم لو كان ما أمر به عمر - رضي الله عنه - مخالفًا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنكر عليه الصحابة أمره، وكيف والصلاحة أعظم الأركان العملية، وكيف وهم أحقرن الأمة على التعجيز بالخير والعمل الصالح؟

وقد أنكر عليه حسان بن ثابت - رضي الله عنه - إنكاره الإنكار في المسجد، ووافقه أبو هريرة - رضي الله عنه - على ذلك، فقد روى الشيخان: "عن أبي هريرة، أن عمر، مرب حسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلاحظ إليه، فقال: قد كنت أنسد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنسدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أجب عنِّي، اللهم أいで بروح القدس»؟ قال: اللهم نعم".<sup>(33)</sup>

فإذا كان هذا في الشعر، وهو ليس من العبادات، فكيف يسكنون عن الصلاة؟! فتحديد عمر - رضي الله عنه - أول الظهر بربع القامة كتحديده آخرها بصيرورة الظل مثل أصله، والعصر والشمس نقية، والمغرب بالغروب، والعشاء بغياب الشفق إلى ثلث الليل، والصبح والنجم مشتبكة أي التعليس، فهذه الأوقات كلها مأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعلم أن توجيهه لصلاة الظهر إذا كان الفيء ذراعاً، أنه ما استقر عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم، خصوصاً مع عدم الإنكار.

والوقت الذي يستغرقه ميلان الشمس عن كبد السماء بقدر ما يصير الظل ربع القامة، هو ما يساوي أربع عشرة درجة من سيرها بعد الزوال الفلكي، وانظر إلى المخطط التالي:

يقول البعض، وأن وقت النهي من مبدئه إلى منتهاه وقت كاف للصلاة والدفن وأخذ راحته ونومته خفيفة على الأقل، وهي القيلولة، بخلاف ما يُفعل اليوم؛ والله المستعان.

**توجيه عمر - رضي الله عنه - للتاخير بربع القامة**


وإذا رجعنا إلى مذاهب السلف وجدنا آثاراً تدل على أن الأمة كانت تؤخر الظهر عن وقت الزوال الفلكي، بخلاف ما يُفعل اليوم!

ومن أشهر ما جاء من تقدير الزيادة بعد الزوال الفلكي ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - بتقديره الزيادة ذراعاً بالنسبة للقامة، وهو ما عبر عنه الفقهاء بربع القامة:

روى مالك: "...عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عماليه: إن أهم أمركم عندى الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضياع، ثم كتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفيء ذراعاً، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر، والمسنون مرتفعة، بيضاء نقية، قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجم باديتاً مشتبكة".<sup>(34)</sup>

قال الإمام مالك: "أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلى قول عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر والفيء ذراع، قال ابن القاسم قال مالك: وأحب إلى أن يصلى الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع".<sup>(35)</sup>

وقال الباجي (494هـ): ..وقوله ذراعاً يعني ربع القامة..... فإذا زاد بمقدار ربع القائم على الظل الذي وقعت عليه الزيادة فقد فاء الفيء ذراعاً، وهو الوقت الذي أمر عمر بن الخطاب - رضي الله



$$180^\circ \leftarrow (60 \times 14) = 40^\circ + 480^\circ$$

$$14^\circ \leftarrow (\text{س})$$

$(\text{س}) = 14 \times 180 = 2520^\circ$  ويساوي بالتقريب  $68.44^\circ$ , أي ساعتين وربع دقائق.

وفي أقصى يوم في السنة: 21 ديسمبر، يكون الفارق الزمني بين الشروق والغروب:  $09^\circ$  و $42^\circ$ .

$$180^\circ \leftarrow 09^\circ \text{ و} 42^\circ$$

$$180^\circ \leftarrow (60 \times 09) = 540^\circ$$

$$14^\circ \leftarrow (\text{س})$$

$(\text{س}) = 14 \times 180 = 2520^\circ$ , أي بالتقريب  $45.26^\circ$ , أي ساعتين وربع.

وبالتالي فريح القامة يحصل بمضي زمن يساوي بالتقريب ساعتين من الزمن بحسابنا، ويزيد عليها في الصيف وينقص عنها في الشتاء.

وهذا المقدار الزمني الذي أمر به عمر - رضي الله عنه - كان من عمل أهل المدينة، ولذلك استحبه الإمام مالك صيفاً وشتاءً<sup>(38)</sup>: فقد روى: "عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَذْرَكَ النَّاسُ إِلَّا وَهُمْ يُصْلُونَ الظُّهُرَ بِعَشِّيٍّ"<sup>(39)</sup>.

قال الباجي<sup>(40)</sup>: "...الظاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ مَا أَذْرَكَ النَّاسَ أَنَّهُ يُرِيدُ الصَّحَابَةَ لَأَنَّهُ أَذْرَكَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً...". إلى أن قال: "...وَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا فَهُوَ أَوَّلُ الْعَشِّيِّ...".

وهذا الأمر - أعني التأخير ربع القامة - لم يختص به أهل المدينة فقط، فقد كان عمر بن عبد العزيز في خلافته بالشام يصلي بعد مضي هذا القدر، قال الإمام ابن عبد البر<sup>(41)</sup>: "...وقال الأوزاعي كأنَّ عمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي الظُّهُورَ فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ، وَالْعَصْرَ فِي السَّاعَةِ الْعَاشرَةِ حِينَ يَدْخُلُ [أيِّ الْعَصْرِ] حَدَثَنِي بِذَلِكَ عَاصِمُ بْنُ رَجَاءَ بْنُ حَيْوَةَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ حَالَهُ إِذْ صَارَ خَلِيفَةً، وَحَسِبَكَ بِهِ اجْتِهَادًا فِي خِلَافَتِهِ...".

ولا شك أن الخليفة يحمل الأمانة على ما يراه الأصلح لها والأخف، وكذا فالناس على دين ملوكهم، وعمر بن عبد العزيز كان من الخلفاء المرضيين.

والقدر الزمني المذكور عن عمر بن عبد العزيز يساوي ربع القامة، لأن العرب قسموا ساعات الليل والنهار على أربع وعشرين ساعة، فساعات النهار اثنتا عشرة ساعة من الشروق إلى الغروب، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة أيضاً من الغروب إلى الشروق.

وهذه الساعات قريبة من الساعة التي نعرفها اليوم، ففي التقدير الزمني الذي ذكرته آنفاً عن وقت الاعتدال، والطول، والقصر، كان الزمن بين نقطة الزوال الفلكي ومضي ربع

إذا سمي بضل القائم (أ) وضع الظل (ب) وضع الخط الممتد من رأس الظل إلى رأس القائم (ج) وهو الممتد إلى عين الشمس، فإن موضع الشمس مع القائم وظله يشكل لنا مثلثاً قائماً، ضلعاً الزاوية القائمة هما (أ) و(ب) والوتر هو الظل (ج).

وإذا أردنا أن نعرف مقدار ميلان الشمس في هذا الوقت فعلينا أن نعرف قدر الزاوية التي يرسمها ضل القائم (ب)، وضع الظل (ج)، ثم ننقصه من قدر الزاوية القائمة  $90^\circ$  وهي حال كينونة الشمس في منتصف مسارها النهاري الذي هو وقت الزوال الفلكي، لنعرف عندئذ درجة ميل الشمس عن وقت الزوال الفلكي، ثم بمعرفة السرعة الزاوية للشمس، نعرف الوقت الذي تستغرقه الشمس لقطع هذا القدر.

والقاعدة الرياضية تنص على أن ظل الزاوية<sup>(34)</sup> التي يرسمها ضل القائم (ب) وضع الظل (ج) يساوي مقابل الزاوية (أ) مقسوماً على مجاور الزاوية (ب).

وما دام الظل في هذا الوقت يساوي ربع القامة، أي ربع القائم، فمعناه أن الظل (أ) يساوي أربعة أضعاف الضل (ب)، وبالتالي فضل الزاوية المراد حسابها يساوي  $(\frac{1}{4})$  (أ) أي يساوي  $(\frac{1}{4})$  (ب)، وبالتالي فضل الزاوية يساوي  $(4)$ .

والزاوية التي ظلها يساوي  $(4)$  هي الزاوية  $75.96^\circ$  أي تقريباً  $76^\circ$ .

وبنقص هذا القدر عن الزاوية القائمة  $90^\circ$  والتي تمثل وقت الزوال الفلكي، عند كينونة الشمس في منتصف مسارها النهاري، نجد:  $90^\circ - 76^\circ = 14^\circ$ .

أي أن الشمس عند صيغورة الظل ربع القامة، تكون قد قطعت أربع عشرة درجة من وقت الزوال الفلكي، ولحساب الزمن الذي تستغرقه الشمس في هذا الوقت، ففي اليوم المعتمد الذي يتساوى فيه الليل والنهار، حيث يكون لكل واحد منها اثنتا عشرة ساعة، تقطع الشمس درجة واحدة خلال أربع دقائق (ع).

لأنها تقطع حينها  $180^\circ$  من الشروق إلى الغروب خلال اثنتي عشرة ساعة، وبعملية حسابية ثلاثة ندرك الوقت الذي تقطع فيه أربع عشرة درجة كما يلي:

$$180^\circ \leftarrow 12 \text{ سا}$$

$$180^\circ \leftarrow (60 \times 12) = 720^\circ$$

$$14^\circ \leftarrow (\text{س})$$

$$14^\circ \leftarrow 180^\circ / 720^\circ = 0.25^\circ$$

وبالتالي وفي اليوم المعتمد 21 مارس، و21 سبتمبر، يبلغ الظل ربع القامة بعد مضي ست وخمسين دقيقة تقريباً عن وقت الزوال الفلكي<sup>(36)</sup>، وفي أطول يوم 21 جوان، يكون الفارق الزمني بين الشروق والغروب  $14^\circ$  و $40^\circ$ <sup>(37)</sup>.

$$180^\circ \leftarrow 14^\circ \text{ و} 40^\circ$$

من تأخير الظهر إلى ربع القامة، أنه عمل استمرت عليه الأمة وأنه هو السنة في صلاة الظهر<sup>(4)</sup>، وهذا لا ينفي صحة الصلاة قبل هذا الوقت، بعد الزوال وقبل صدوره الظل ربع القامة، فهناك نصوص كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم تبين أن وقت صلاة الظهر يبدأ بعد الزوال مباشرة، فما هو حده بعد الزوال الفلكي؟

### أول الزوال الفلكي، أول وقت الظهر

إذا عرفنا أن وقت كينونة الشمس في منتصف مسارها النهاري، والذي هو الزوال الفلكي أنه ليس وقتاً لصلاة الظهر بالإجماع، وأنه وقت لا يتسع أصلاً، أي أن وقت الاستواء الحقيقي لا يساوي شيئاً من الزمن أصلاً، لأنّه نقطّة فاصلة تمر عليها الشمس دون توقف، وبالتالي فلا يتنزل عليه شيء من النصوص بتات<sup>(4)</sup>.

إذا عرفنا أن تأخير الظهر إلى ربع القامة إنما هو فضيلة واستحباب، وأن وقت الظهر يدخل قبله قطعاً، كما تقيده معظم النصوص التي تذكر أول وقت الظهر، بالتعبير عنه بالزوال، أو دلوك الشمس، أو زياحها، وكما هو صريح كلام العلماء من أن وقت الظهر يدخل إذا بدأ الفيء بالظهور، فما هو الحد الذي تصح به صلاة الظهر ولا يجوز التقدم عليه؟

إذا رجعنا إلى النصوص التي تُبيّن أول وقت الظهر لم نجد نصاً يذكر حداً أقل من الشراء، أي أن يكون الظل قدر شراك النعل.

روى الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراء، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»<sup>(5)</sup>.

ويشهد لصحة تحديد أول الظهر بالشراء ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سئل عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس عن نصف النهار وكان الظل قيس الشراء فقد قامت الظهر<sup>(5)</sup>.

والتحديدي في حديث جبريل واضح حيث أنه قال له في الأخير: «هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

قال ابن قتيبة<sup>(6)</sup>: «قوله حين مالت الشمس قيد الشرك يُريد أنها زالت فصار فيء يسير قيد الشرك وهذا الوقت الذي لا يجوز لأحد أن يتقدمه في صلاة الظهر»<sup>(52)</sup>.

القامة قريباً من الساعة التي هي ستون دقيقة،

وبقسمة النهار على اثنين عشرة ساعة يكون الزوال الفلكي بعد مضي ست ساعات من الشروق تماماً، فالساعة التي تأتي بعد الزوال الفلكي مباشرة هي السابعة، فإذا انتهت دخلت الثامنة، وهي التي كان عمر بن عبد العزيز يصلى الظهر عندها، والفارق بينها وبين الزوال الفلكي قريب من الساعة التي نعرفها اليوم، تزيد في الصيف عن الساعة التي هي ستون دقيقة، كما رأينا في أطول يوم من السنة، وتنقص عنها في الشتاء كما هو في أقصر يوم، وهي بالتقريب مقدار ربع القامة<sup>(42)</sup>.

ومن أئمة الفتوى والرواية الذين أثر عنهم استحباب تأخير الظهر عن أول وقتها، إمام مكة ومفتتها عطاء بن أبي رباح، فقد روى عبد الرزاق: «عَنْ أَبْنَىْ جُرَيْجَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَيْ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصْلِيَ الظَّهَرَ إِمَامًا وَخَلْوَاهُ؟ قَالَ: حِينَ تُبَرَّدُ، أَوْ بَعْدَ الْإِبَرَادِ، وَلَا تُمْسِيَ بَهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ فِي الشَّتَّاءِ؟ قَالَ: وَحِينَ تُبَرَّدُ، وَقَبْلَ الْحِينَ الَّتِي تُصْلِيَهَا فِي الصَّيفِ مِنْ أَجْلِ الْبَرَدِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي بَيْتٍ فِي ظَلِّ قَالَ: وَحِينَ تُبَرَّدُ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(43)</sup>.

وممن أثر عنهم استحباب التأخير من أئمة الرواية والفتوى بالعراق، الإمام إبراهيم النخعي، فقد روى عنه الإمام ابن أبي شيبة أنه قال: «كَانَ يُقَالُ: إِذَا كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعَ فَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الظَّهَرِ»<sup>(44)</sup>.

وروى عنه أيضاً أنه قال: «تُصَلِّيَ الظَّهَرُ إِذَا كَانَ الظِّلُّ ثَلَاثَةَ أَذْرُعَ، وَإِنْ عَجَلَتْ بِرَجُلٍ حَاجَةً صَلَى قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَغَلَهُ شَيْءٌ صَلَى بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ زَائِدٌ: قُلْتُ تَنْصُورِ: أَلِيْسَ أَنَّهَا يَعْنِي ذَلِكَ فِي الصَّيفِ؟ قَالَ: بَلَى»<sup>(45)</sup>.

وأقصر ما يكون ظل الزوال في العراق في الصيف يكون فيه الظل بقدر قدم وثلث، قال ابن قدامة<sup>(620هـ)</sup>: «نَقَلاَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ السَّنْجِيِّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَرُوْلُ فِي نُصْفِ حُزَيْرَانَ عَلَى قَدْمٍ وَثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، وَهُوَ أَقْلُ مَا تَرُوْلُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». إلى أن قال: «فَهَذَا مَا تَرُوْلُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي أَفَالِيمِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ وَمَا سَامَتْهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ»<sup>(46)</sup>.

ففي قلب الزوال الفلكي يكون الظل في أطول يوم في الصيف قدماً وثلاث قدم، وفي أثر الإمام النخعي قدر صلاة الظهر بثلاثة أذرع في الصيف، فهو يزيد على ظل الزوال بأكثر من ذراعين، فهو مطابق للإبراد الموجود عند المالكية حيث قدروا الزيادة على ظل الزوال بنصف القامة، أي أن ربع القامة للفضيلة، والربع الثاني للإبراد، وهو ذراعان، والذراع الثالث لظل الزوال، قال القروي: «كَمَا يُنْدِبُ تَأْخِيرَهَا لِنَصْفِ الْقَامَةِ فِي شَدَّةِ الْحَرِّ لِلْإِبَرَادِ حَتَّى يَنْتَشِرَ الظَّلُّ، وَبَعْضُهُمْ حَدَّ التَّأْخِيرِ بِأَكْثَرِ مِنْ نَصْفِ الْقَامَةِ»<sup>(47)</sup>.

كما يلاحظ في أثر النخعي أنه جعل الصلاة قبل ذلك الوقت من كانت له حاجة، فهو خلاف الأصل، أي أن الأصل أن تؤدي الصلاة كما ذكر، فإذا وجدت الحاجة تقدم عليه، وهو واضح في التأخير الزائد على الزوال الفلكي.

فهذه النصوص تبين أن ما وُجِّهَ به عمر - رضي الله عنه - عمالة

- وما دام النبي صلى الله عليه وسلم بلغ عن ربه، ولم يكتم أمره شيئاً يصلحها في دينها.

- وما دام وقت الظهر مسبوقاً بساعةٍ نهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وعن الدفن، وأمر فيه بالقيلولة.

- وما دام وقت الزوال الفلكي هو قلب النهار ووسطه وليس وقتاً للظهر، وأن وقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء إجماعاً.

- وما دامت العبادات توقيفية ولا يجوز أخذ حدودها عن غير النبي صلى الله عليه وسلم.

- وما دامت النصوص العامة في زوال الشمس عن كبد السماء مطلقة وليس فيها تحديد الوقت.

- وما دام حديث جبريل إنما ورد لبيان الأوقات، وقال صراحة: «... والوقت فيما بين هذين الوقتين»، وحدها أول الظهر بقدر الشراك.

- وما دام القائلون بغير هذا الحد لم يذكروا حداً يعتمد عليه، وما ذكره البعض منهم لم يذكر عليه حجة أصلاً، ولا يوجد دليل يستأنس به يذكر حداً أقل من الشراك.

- فالنتيجة الحتمية التي لا ينبغي أن يُنْتَازَ فيها، هي تحديد أول الظهر بقدر الشراك، وهو ما صرَّحَ به الحديث والأثار عن السلف.

وبقي أن نعرف معنى قدر الشراك وحجمه الزمني، لنعرف بالدرجات والدقائق الحد الذي ينتهي به وقت الاستواء ويدخل به وقت الظهر.

#### تحديد معنى الشراك وقدره

جاء في تعريف الشراك في اللغة أنه سير النعل<sup>(60)</sup>، وقال ابن منظور<sup>(61)</sup> في معنى السير: «والسير: ما قد من الأديم طولاً، والسير: الشراك». وثوب مسيرة وشيه مثل السير، وفي التهذيب: إذا كان مخططاً»<sup>(62)</sup>.

فالشراك إذن ما كان من الجلد على شكل شريط، فهو معنى السير والذي يقطع طولاً، ومنه الثوب المسير وهو المخطط، يكون فيه خطوط كأنها أشرطة.

وهذا القدر من التعريف لا يكفي في موضوعنا، لأن الشراك الذي ذكر في الحديث لابد أن نعرف قدره، فالسير والشريط من الجلد يختلف من نعل إلى أخرى، وقد تحمل النعل الواحدة أشرطة من الجلد مختلفة العرض، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما حدد بما يعرفه الناس يومها، فلا بد من التقصي في معرفة معنى الشراك، ومعنى النعل، حتى يتبيَّن الأمر ويتبَّع المراد.

وبعد النظر في نصوص السنة وكلام الشراع وأئمة اللغة

وأما ما قاله بعض الفقهاء من أن قدر الشراك المذكور في حديث جبريل أنه ليس تحديداً وأن ذلك إنما وقع اتفاقاً، أو أنه ظل الزوال<sup>(53)</sup>، فيعكر عليه ثلاثة أمور:

- أولها: في دعوى أن الظل الذي كان بقدر الشراك أنه ظل الزوال، أي الظل الذي يبقى عند منتصف النهار قبل الزوال الفلكي، وهو المتوجه إلى الشمال، فهذه الدعوى يردها لفظ الحديث حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... فصل الظهر في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك...»، قال ابن قتيبة<sup>(276هـ)</sup>: «... والفيء في اللُّغَةِ هُوَ الرُّجُوعُ، يُقَالُ فَاءُ إِلَى كَذَا فَهُوَ يَفِيءُ فَيْنَا أَيْ رَجَعٌ... وَمِنْهُ قَيلَ لِلظَّلِ بَعْدَ الرُّوَالِ فِي لَانَهُ رَجَعٌ عَنْ جَانِبِ إِلَى جَانِبِ...»<sup>(54)</sup>، وبالتالي فلا يقال للظل الذي يكون في منتصف النهار في، وإنما يطلق على الزيادة المتوجهة إلى الشرق، بعد ميلان الشمس إلى جهة الغرب، فقول من قال إن الظل الذي كان بقدر الشراك إنما هو الظل الذي يبقى عند منتصف النهار، والذي هو وقت الزوال الفلكي ليس صحيحاً.

- ثانية: أن من جعل قدر الشراك ليس تحديداً، وأن ذلك كان اتفاقاً<sup>(55)</sup>، وهذا خلاف صريح للفظ الحديث، حيث أنه صلى الله عليه وسلم قال فيه: «أَمْنِي جَبَرِيلَ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنَ، فَصَلَّى الظَّهَرُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظَلِهِ...» وذكر المواقف جميعاً، ثم قال في آخره: «...يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ».

فالحديث صريح في أن وقت ميلان الشمس عن كبد السماء يقدر ما يكون الفيء شراكاً أنه هو حد أول وقت الظهر، فما قبله ليس وقتاً للظهور؛ وإذا رد هذا التحديد الصريح في الحديث بالظن، فلقلائل أن يرد جميع ما ذكر في الحديث من الحدود بالظن أيضاً، فيقول عن أول وقت العصر مثلاً، عندما يصير ظل الشيء مثله، إن ذلك ليس تحديداً، وإنما وقع اتفاقاً، ووقت العصر يكون قبل ذلك أو بعده، لتقديرات يراها<sup>(56)</sup>.

قال الإمام ابن حزم: «... وَأَنْتَقَلَ الْأَوْقَاتِ أَوْ تَمَادَيْهَا أَوْ حَدُّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»<sup>(57)</sup>

ثالثاً: على هؤلاء الذين لم يعتبروا قدر الشراك في الحديث جبريل حداً لدخول وقت الظهر، عليهم أن يأتوا بالحد الذي يرونه صحيحاً<sup>(58)</sup>، فما دام الوقت الذي تكون فيه الشمس في منتصف مسیرها، الذي هو وقت الزوال الفلكي ليس وقتاً للظهور بالإجماع، وأنه وقت استواء ونهي، وما دام وقت الظهر يدخل بخروج وقت الاستواء الذي ليس هو نقطته زمانية لا حد لها بل هو وقت معتبر، فما هو حد هذا الذي ينتهي به؟

فلا يجوز أن يترك الأمر بغير حد، وهذه عبادة لا بد من معرفة حدودها، كغيرها من العبادات، قال الإمام ابن حزم: «... وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةً مَحْدُودَةً لَا يَدْرِي أَحَدٌ حَدَّهَا، حَاسَّاً لِلَّهِ مِنْ هَذَا...»<sup>(59)</sup>

- فما دامت الصلاة أعظم العبادات العملية، وأن الله لم يجعلنا

وإن أطلق لفظ النعل على الحذاء كله فذلك تجوز.  
وأما أن شراك النعل فيراد به كل الأجزاء التي فوق النعل من  
الحذاء، لا واحداً منها بعينه فالأجل ما يلي:

روى البخاري: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شَرَّاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكِ»<sup>(68)</sup>، هذا النص يدل على قرب شراك النعل من  
الإنسان، أي من مأخذته، وكل ما على ظهر الحذاء من النعل  
الذي لا يجاوز الكعبين يقرب من اليد بشكل متباين متساو.

وفي كلام أئمة اللغة ما يدل على هذا:

قال ابن منظور(1101هـ) في حديث الصلاة: ..أنه صلى الظاهر  
حين زالت الشمس و كان الفيء بقدر الشراك؛ هو أحد سيور  
النعل التي تكون على وجهها..<sup>(69)</sup>، فما على وجه النعل كله  
شراك،

وقال ابن سيده(458هـ) نقلا عن ابن دريد: ..وفي الشراك  
الغضبان، وهو اللدان يقعان على القدم، وفيها الرغبة وهي  
معقد الزمام، وعقربيتها عقد الشراك، وخرامتها السير الدقيق  
الذي يخزم بين الشرakens، وبطريقها ما كان على ظهر  
القدم من الشراك، وأذناها معقد عضدي الشراك والعقب...<sup>(70)</sup>

وهذا الكلام واضح في أن ما ذكره من أسماء هي أجزاء لشيء  
واحد هو الشراك.

وقال الصديقي(1057هـ) عن الشراك: ..بسير الشين المعجمة  
وتحريف الراء وآخره كاف: أحد سيور النعل التي تكون في  
وجهها، ويطلق على كل سير وقوي به القدم..<sup>(71)</sup>

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا اضطر  
المرء إلى الخفين خرقهما وترك فيهما قدر الشراك، ويقطعها  
من قبل كعبيه.<sup>(72)</sup>

والخط إذا قطعه الإنسان إلى مستوى الكعبين، بقي حذاء  
منخفضاً عنهما، فكلام الإمام النخعي واضح تمام الوضوح في  
أن كل الأجزاء العلوية للحذاء تسمى شراكاً، ما دام أسفل  
الكعبين، فهذا هو الأمر الأول الذي حملني على تفسير الشراك  
في الحديث بأنه عرض القدم، لأن الشراك يمثل كل الجلد  
الذي فوق النعل، فمجموعه يساوي عرض القدم ويساوي  
عرض النعل أيضاً.

ثانياً: وثنائي الأمور التي حملتني على تفسير الشراك في الحديث  
بعرض القدم، وأنهم كانوا يعبرون عنه بالشراك، أن تحديد  
النبي صلى الله عليه وسلم قدر الظل في حديث جبريل بالشراك  
هو تحديده آخر الظهر وأول العصر بظل شيء مثله، أي أنه  
حدد بشيء مضبوط يعرفونه، ولا يقع فيه اختلاف إلا الشيء  
القليل الذي لا يضر، كما قد يحدث في ظل شيء مثله، وإذا  
كان الأمر كذلك فإن تفسير الشراك في الحديث بأحد سيور  
النعل دون كامل الشراك يوقع في الاضطراب في التقدير، لأن  
السيور التي هي أجزاء الجلد العلوى للحذاء تختلف في عرضها،  
فمنها العريض ومنها الدقيق، فلا يمكن ربط الحد بها، وأما

والفقهاء تبين لي أن قدر الشراك المذكور في الحديث هو قدر  
عرض القدم، أي قدم الإنسان، وأنه مقاييس كانوا يتعاملون  
به؛ فالقياسات أمور متعارف عليها ولا بد أن يتفق عليها الناس،  
والتقدير بالقدم إذا أرادوا طولها من العقب إلى أطراف الأصابع  
عبروا بكلمة (القدم)، قال ابن قدامة(620هـ): ..ومثل شخص  
الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، أو يزيد قليلاً.<sup>(62)</sup>

وإذا أرادوا أقل من ذلك عبروا بالأشبار، قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ثُلَّمَا فَإِنَّهُ يُطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(63)</sup>

وقال الخرشي(1101هـ): ..وَطُولُ الرُّمْحِ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا مِنَ الْأَشْبَارِ الْمُتوسِّطَةِ<sup>(64)</sup>، فإذا أرادوا أقل من ذلك قدروا بعرض  
القدم، وعبروا عنه بالشراك، لأن عرض القدم بعرض النعل،  
والجلد الذي على ظهر القدم هو الشراك، وقدره بقدر عرض  
القدم.

والدليل على ما أقول ما يلي:

أولاً: الأصل في النعل عند العرب هو الجزء الذي يكون إلى جهة  
الأرض من الحذاء، مما يصنع اليوم بالطاط وما يفرش عليه  
للقدم، وما فوق النعل من الجلد كله يسمى شراكاً، ما لم  
يتجاوز الكعبين.

قال ابن سيده (458هـ) في فصل (النعل والخفاف): النعلة -  
ما وقئت به رجلك من الأرض، وهي النعل أثني، وجمعها نعال..  
إلى أن نقل عن ابن دريد قوله عنها: ..سماوها أعلاها الذي يقع  
عليه القدم، وأرضوها ما أصاب الأرض منها..<sup>(65)</sup>

والذي يقع في الحذاء بين القدم والأرض هو الجزء السفلي  
الذي يصنع اليوم بالطاط، فهو النعل إذن ولا يسمى ما عليه  
من الجلد نعلا وإنما هو الشراك.

ولما كانوا قد يرون المطاط، كانوا يجعلون النعل  
قطعاً متساوية من الجلد ثم يجمعونها ويخرزونها حتى تكون  
سميكه ويمكن المشي عليها، وسموا ذلك العمل طرافق، قال ابن  
سيده(458هـ): ..طرافق النعل ما أطبقت عليه فخرزت به....  
وأصله التركيب يقال طارق الرجل بين نعالين وثبت بين إذا ليس  
أحد هما على الآخر..<sup>(66)</sup>

ومما يدل على أن النعل ما كان إلى جهة الأرض من الحذاء،  
وأن ما فوقه جميعاً يقال له شراك ما قاله ابن منظور(1101هـ): ..  
الفرص شق الجلد بحديدة عريضة الطرف، تفرض به  
فرصاً كما يفرض الحذاء أذني النعل عند عقبهما بالفرص  
ليجعل فيهما الشراك...يقال: فرقت النعل أي خرقت أذنيها  
للشراك..<sup>(67)</sup>

فالنعل هي الجزء السفلي مفرداً، تقطع في أطرافها باللة حيث  
تجعل فيها ثقوباً مستطيلة يسهل إدخال أشرطة الجلد منها،  
وهي السيور وهي الشراك.

ففي هذه النصوص دلالة واضحة على أن النعل ليست كل  
الحذاء، وإنما هي الجزء السفلي الذي يحول بين القدم والأرض،

والحناء، باللَّدْ وَالْتَّشِيدِ: مَعْرُوفٌ..<sup>(81)</sup>

وبالنسبة للتقدير بالشراب كان الأمر كذلك، قال ابن دريد(321هـ):..وَشَرَابُ النَّعْلِ: مَعْرُوفٌ..<sup>(82)</sup>

هذا، وقد ذهب بعض من لم يعتبر قدر الشراب في الحديث جداً، إلى أن التعبير ورد بالشراب لدقته، وأن أدنى شيء من الظل إذا ظهر دخل وقت الظهر، ففسروا الشراب بأنه أحد السبورة الدقيقة<sup>(83)</sup>، مما لا يبلغ عرض القدم قطعاً، ولكن ما ذكره تُعَكِّر عليه نصوص كثيرة، منها ما تقدم في بيان سعة وقت النهي، وأن القدر الضئيل الذي يذهبون إليه لا يسع الصلاة ولا الدفن ولا القليلة، إضافة إلى أن التقدير بذلك لا ينضبط، حيث أنه لا يكون أحد مقادير السبورة أولى من غيره، ثم إن قولهم إن الوقت يدخل بأدنى زيادة للظل أمر لا ينضبط أيضاً، لأن قدر الظل يتفاوت حسب طول القائم، فلو تصورنا جداراً ذا مترين بجانب بناء ذات عشرين متراً، وكلاهما متوجه بذقة إلى الشمال، فإنه في الوقت الذي يكون ظل الجدار سنتمراً واحداً يكون ظل البناء عشر سنتمراً، وفي الوقت الذي يكون ظل الجدار ميلمتراً واحداً فبأيهم نعتبر؟

ثم إن الضالة المبالغ فيها تفقد ساعة الاستواء معناها، لأن ميلان الظل يبدأ مباشرة بعد الزوال الفلكي الذي أجمعت الأمة على أنه ليس وقتاً للظهور...

ومما يدل على أن قدر الشراب ليس دقيقاً بالضرورة كما فهموه، وإنما يرد على السير الدقيق، كما يرد على العريض بقدر عرض النعل أو عرض القدم، وأن الثاني هو المضبوط ذو القدر المتفق، وأنه المراد عند إرادة التقدير، ما رواه البزار في قصة الإسراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتحن يوسف بيت المقدس قال:»فَفَتَحَ لِي شَرَابٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَبْتَاهُمْ عَنْهُ«، فقال: أبو بكر أشهد أنك رسول الله...<sup>(84)</sup>

و واضح أن معنى الشراب هنا هو ما يشبه نافذة صغيرة، أو شاشة صغيرة مما هو معروف عندنا اليوم، وهي معجزة أكرم الله بهانبيه صلى الله عليه وسلم، وأبيه بها في ذلك الموطن الحرج، ولا شك أن القدر الذي فتح للنبي صلى الله عليه وسلم لينتظر منه إلى بيت المقدس ليس دقيقاً بالشكل الذي ذهب إليه منع تقدير وقت الظهر بالشراب كعرض أصبع أو أصبعين مثلاً، ولو اعتبرنا الشراب في هذه المعجزة نافذة طولها طول القدم وعرضها عرض القدم لكن شراكاً مستطيلاً عرضه عرض القدم، وهي نافذة أو شاشة يتحقق معها رؤية بيت المقدس بوضوح؛ والله أعلم.

**ثالثاً:** وثالث الأمور التي دفعوني لتقدير الشراب بعرض القدم، مبدأ الاحتياط للعبادة، فما دامت صلاة الظهر تبدأ بحد لا تصح قبله، والنبي صلى الله عليه وسلم قال:»..فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع

إذا فسّرنا الشراب بكامل الجلد العلوى للحناء والذي هو بقدر عرض القدم فإن الأمر ينضبط، لأن عرض القدم عند الناس متقارب، كالتقدير بالشبر والقدم والذراع والباع.

روى البخاري ومسلم:»عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«لتتبّعُنَّ سُنَّةَ مِنْ قَبْلِكُمْ شبراً بـشـبـرـ وـذـرـاعـاـ بـذـرـاعـ، حـتـىـ لـوـسـلـكـواـ حـجـرـ ضـبـ لـسـلـكـتـمـوـهـ»  
قلنا يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال:«فـمـنـ؟»<sup>(73)</sup>

ففي هذا الحديث كان الشبر مطابقاً للشبر وكذلك الذراع مع الذراع، بمعنى أن يكون شبر من تبع اليهود والنصارى من هذه الأمة بقدر شبرهم، وذراعه بقدر ذراعهم، مع أن الشبر والذراع ليسا موحداً.

وروى الترمذى:»عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنـهـمـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:«لـيـاتـيـنـ عـلـىـ أـمـتـيـ مـاـ أـتـىـ عـلـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلـ حـذـوـ النـعـلـ بـالـنـعـلـ»<sup>(74)</sup>، وفي هذا الحديث وقع التقدير بالنعل.

قال العسكري(395هـ):»وفي المثل: جازيته حذو النعل بالنعل أي بمثل فعله، وذلك أن التعليين يتباين طولاً وعرضًا وصنوعًا».<sup>(75)</sup>

فلو كان التعبير بالنعل بما يشتبه، أو كانت النعال تختلف الاختلاف الفاحش لكان التمثيل بها في غير موضعه.

إذا علم هذا فقد جاء أيضاً في نحو ألفاظ هذه الآثار استعمال الشراب، وكذلك في كلام العرب.

روى عمر بن راشد:»عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه قال: لَتُرِكُنَّ سُنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ الْقَدْنَةَ بِالْقَدْنَةِ، وَحَذْوَ الشَّرَابَ بِالشَّرَابِ، حَتَّى لَوْ فَعَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَذَّا وَكَذَّا، فَهَلُهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمْمَةِ».<sup>(76)</sup> ففي هذا الآخر جاء التعبير بحذو القذنة بالقذنة<sup>(77)</sup> وحذو الشراب بالشراب...

ومما جاء من شعر العرب:..

حـذـوـ الشـرـابـ قـدـهـ بـقـدـهـ إـنـ أـعـدـتـهـ بـعـضـهـ.<sup>(78)</sup>

ومنه قول عبد الله بن طاهر للمأمون:..

أـقـفـوـ مـسـاعـيـكـ الـلـاتـيـ خـصـبـتـ بـهـ حـذـوـ الشـر~ابـ عـلـىـ مـيـلـ مـنـ الـأـدـمـ.<sup>(79)</sup>

فهذه النصوص ذكرت في تشبيه الشيء بالشيء الشراب حذو الشراب، فدل على أن الشراب المستعمل هنا هو قدر معروف يشبه التقدير بالنعل أو الشبر أو الذراع، وبالنظر في كل ما ذكر عن الشراب لا نجد شيئاً يمكن أن يتفق إلا ما كان بين طريق القدم وهو عرضها، والذي يشمل الشراب بكامل أجزائه، لأن طول القدم قد وقع به التقدير<sup>(80)</sup>.

ولو قال قائل لماذا لا نجد نصاً صريحاً بأن الشراب المذكور هو ما كان بعرض القدم؟ فالجواب أن بعض الأشياء لم يجر شرحها عند المتقدمين لأنها كانت مشهورة معلومة يستبعد جهلهما، كما لا يشرحون الكلمات الواضحة، قال ابن منظور(711هـ):..


في اتجاه الشمال، ويجعل علامته على منتهى الظل في الزوال الفلكي، ثم يراقب زيادة الظل من اليمين إلى جهة الشرق، فإذا بلغ الظل في العين قدر مساحة القدم في اتجاه عرضها فقد دخل وقت الظهر، وهذا مطابق لما كنت نبهت عليه من معنى الشراك، والحمد لله.

#### التقدير الزمني للشراك

إذا عرفنا أن معنى الشراك في حديث جبريل الذي فيه مواقية الصلاة هو عرض القدم، وأن الظهر يدخل وقتها ببلوغ الفيء قدره، فهذا المقدار إنما يتناسب مع قامة الشخص، مثل التقدير بالذراع في أثر عمر - رضي الله عنه -، والذي هو ربع القامة، وكذلك تقدير القامة بستة أقدام ونصف أو سبعة، فهي بقامة الشخص نفسه، وهذا ما رأيناه في كلام الإمام ابن قدامة السابق، فالظل الذي يرقبه الإنسان ويقارنه مع قدمه إنما هو ظل نفسه، إذا عرفنا هذا فلا بد أن نعرف النسبة بين طول الإنسان وعرض قدمه، لنعرف الحد الزمني لدخول الظهر.

وقامة الإنسان المعتدل ما بين 165 سم، و175 سم، وعرض القدم المعتدل هو ما بين 10 سم، و12 سم، فالنسبة بينهما هي ما بين 15 و16 تقريرياً.

وبالتالي فإذا أخذنا قائمتين وثبتنا في الأرض، فإذا بلغ ظله بعد الزوال جزءاً من 15 أو 16 جزءاً فقد دخل وقت الظهر، كما يوضح المخطط التالي:



الممتد من رأس الظل إلى رأس القائم، والزاوية المقطوعة تُعرف بنقص الزاوية التي يرسمها الظل مع الوتر عن الزاوية القائمة  $90^{\circ}$ ، ويتم حسابها كما يلي:

«<sup>(85)</sup>، فاحتياطاً لصلة الظهر، وتجنبنا لأن يؤدي المسلم صلاته داخل الحمى، فالواجب أن يأخذ بما يتيقن معه أن عبادته وقعت في الوقت الصحيح، والقدر الذي ذكرته - وهو عرض القدم - هو أكبر ما يمكن أن يبلغه قدر الشراك، وهو الشراك الذي يخطي النعل كاملاً، وكل ما سوى هذا فسيكون قدره أصغر، وما دام الوقت الذي يسبق صلاة الظهر وقت نهی، وأن ما قبل الشراك ليس وقتاً لصلاة الظهر، فمن واجبنا احتياطاً إذا تعارض لنا الأمر بين تقديررين، أن نأخذ بما نتيقن به أن الوقت دخل بلا شك، وتقدير الشراك بعرض القدم هو الذي يحقق هنا، وهو الذي تتطابق معه جميع النصوص، بما لا تتطابق مع تقدير الشراك بأقل من عرض القدم، كعرض الأصبع أو الأصبعين مثلاً.»

وقد جاء في كلام للإمام ابن قدامة المقدسي<sup>(86)</sup> ما يؤيد ما ذهبت إليه من تقدير قدر الشراك بعرض القدم، حيث قال في تحديد أول وقت الظهر: «فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَقُبْضَ عَلَى مُسْتَوِيِّ الْأَرْضِ، وَعَلَمَ الْمَوْضَعَ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ ظَلُّكَ، ثُمَّ ضَعْ قَدَمَكَ الْيُمْنَى بَيْنَ يَدِيْ قَدَمِكَ الْيُسْرَى، وَالْأَصْقَافُ عَقْبَكَ بِأَنْهَامِكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ مَسَاحَةَ هَذَا الْقَدْرِ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ النَّقْصِ فَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَوَجَبَتْ بِهِ صَلَاةُ الظُّهُورِ.»

فجعل الإمام ابن قدامة حد الظل الزائد بعد الزوال الفلكي والذي يدخل به وقت الظهر ما كان بقدر مساحة القدم، واضح أنه أراد عرض القدم، حيث يجعل الإنسان قدمه أمامه

والزاوية التي تقطعها الشمس مليئاً بهذا القدر هي ما بين  $3.5^{\circ}$  و  $4^{\circ}$  لأن القائم مع ظله، والخط الممتد من رأس الظل إلى رأس القائم إلى عين الشمس يشكل لنا مثلثاً قائماً، ضلعاً الزاوية القائمة منه هما القائم وظله، والوتر بينهما هو الخط



الزوال الشرعي، عرفنا الوقت يدخل به النهي عن الصلاة، وهو مثل الفارق بين الزوال الفلكي والشرعي، إلا أنه قبل الزوال الفلكي،

أي أن وقت النهي عن الصلاة في الزمن المعتدل يبدأ بست عشرة دقيقة قبل الزوال الفلكي، وينتهي بست عشرة دقيقة بعده، فمجموعه اثنان وثلاثون دقيقة، وفي أقصر يوم هو ست وعشرون دقيقة، وفي أطول يوم هوأربعون دقيقة.

وهذا القدر - كما هو واضح وبين والحمد لله - وقت كاف للصلاحة، والدفن، والقيولة، فيكون النهي عن الصلاة والدفن فيه، والتوجيه إلى النوم فيه له معنى، لا ما هو مشهور بتقدير ذلك بقراءة الفاتحة أو أنه لا يكفي لصلاة، أو أنه بقدر قراءة سورة الإخلاص ستين مرة<sup>(89)</sup>، مما سبق وأن رأينا.

### خلاصة

من خلال ما رأينا في هذه الدراسة، يتبيّن أن وقت صلاة الظهر الشرعي ليس هو المعلن اليوم في الرزنامات الموجودة في العالم الإسلامي، وأن الوقت المعلن واقع قبل الوقت الشرعي بإجماع المتقدمين، وأن الوقت الصحيح يكون بعد المعلن اليوم بحوالي ربع ساعة في الزمن المعتدل، مما يستدعي من الجهات المسؤولة إعادة النظر في الموضوع، وتصحيح الوقت بما يقطع الشك في صحة الصلاة للناس.

### الهوامش والتعليقات

1- الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر التمري، الاستذكار/190، الفقرة: 99.

2- انظر: الاستذكار/190، الفقرة: 100، تفسير الطبرى/17/514.

(3) انظر: المصنف/1، رقم: 543.

4- انظر: تفسير الطبرى/17/515.

5- الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، موهب الجليل في شرح مختصر خليل/11/2.

6- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب/3/24.

7- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين ص183، وانظر: الفواكه الدواني/1/166.

8- وهذا ما أكدته لي السيدان: ن/س و ف/د، من مركز علم الفلك ببوزريعة (CRAAG)، وهما المكلدان بوضع مواقت الصلاة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

9- مأخذوة من الموقع الإلكتروني: (www.ig.internetplus.biz)

10- هنا هو المعلن في الموقع، والمعلن في الرزنامة: 18:38، أي بإضافة دقيقتين، والسبب في ذلك ما أخبرني به السيدان ن/س و ف/د، من مركز علم الفلك ببوزريعة (CRAAG)، أنه - حسب التوقيت الجزائري - هو مراعاة أعلى العاصمة، حيث أن الشمس تغرب في نظر من كان على مستوى سطح البحر، وفي الوقت نفسه تكون الشمس ظاهرة لسكان أعلى العاصمة، فلو أذن بالصلاحة من أسلف العاصمة لسمعيه سكان أعلىها وهم ينظرون إلى الشمس، ودرأً للفتنة فقد اعتبروا الغروب حسب الأعلى، على خلاف المعتاد.

11- وقد أخذت أيضاً مواقت المدن التالية: بي، وبغداد، وصنعاء، والدوحة، والكويت، ودمشق، ولندن، وواشنطن، وروما، وكانت النتيجة واحدة أيضاً، ففي جميعها حدد وقت الظهر بمنتصف المسار النهاري للشمس، وهو وقت الزوال الفلكي لا الشرعي.

12- كالنساء في البيوت، وأهل الأعداد، والعمال في المصانع، والطلبة والأساتذة في الجامعات، والمغارفون في المحطات...من يشرعون في صلاتهم مباشرة بعد الأذان، ولا شك أنهم أكثر من الذين يصلون في المساجد!!

إذا سميينا ضلعاً قائماً (أ)، وضلعاً ظل (ب)، وضلعاً خط المتد من رأس الظل إلى رأس القائم (ج) فإن القاعدة الرياضية تنص على أن ظل الزاوية<sup>(4)</sup> التي بين الضلعين (ب) و (ج) تُعرف بقسمة مقابلها الضلع (أ) على مجاورها الضلع (ب).

وما دام ظل القائم هنا يساوي جزءاً من خمسة عشر جزءاً من القائم فمعنى أن (أ) يساوي 15(ب)، وما دام ظل الزاوية المراد حسابها يساوي المقابل (أ) على المجاور (ب)، فمعنى أن ظل الزاوية المراد حسابها يساوي 15(ب):(ب)، أي أن ظل الزاوية هو: 15.

والزاوية التي ظلها يساوي 15 هي الزاوية: 19.86°، وإذا اعتربنا النسبة بين القائم وظله 16، فظل الزاوية هو 16، والزاوية التي ظلها 16 هي الزاوية: 43.86°، وبنقص هذا القدر عن الزاوية 90° والتي تمثل وقت الزوال الفلكي، نحصل على: 81° أو 03.81°، والأحوط أن نجعله 03.57°.

ولمعرفة الزمن الذي تستغرقه الشمس لقطع 4°، فلا بد أن نعرف سرعتها لقطع درجة واحدة، ففي اليوم المعتدل، حيث يتساوى طول الليل والنهار، تقطع الشمس الزاوية ما بين شروقها وغروبها خلال 12 ساعة، أي أنها تقطع 180° خلال 12 ساعة، أي أنها تقطع درجة واحدة خلال أربع دقائق، وبالتالي تقطع أربع درجات خلال ست عشرة دقيقة<sup>(88)</sup> كما يلي:

$$180^\circ \leftarrow 12 \text{سا}$$

$$720^\circ = 60 \times 12 \leftarrow 180^\circ$$

$$4^\circ \leftarrow (\text{س})$$

$$\text{س} = 180 \div 720 = 16 \text{د}$$

وخلال أطول يوم تقطع الشمس الزاوية من الشروق إلى الغروب خلال 14سا و40د. أي:

$$180^\circ = 40 + 60 \times 14 \leftarrow 880^\circ$$

$$4^\circ \leftarrow (\text{س})$$

$$\text{س} = 4 \times 880 = 180 \div 19.55 = 180 \text{د} \approx 20 \text{د.}$$

وخلال أقصر يوم تقطع الشمس الزاوية من الشروق إلى الغروب خلال 09سا و42د، أي:

$$180^\circ = 42 + 60 \times 09 \leftarrow 582^\circ$$

$$4^\circ \leftarrow (\text{س})$$

$$\text{س} = 4 \times 582 = 180 \div 12.93 = 12.93 \text{د، أي بالتقريب: 13 د.}$$

وبالتالي حتى يدخل الوقت الشرعي لصلاة الظهر فلا بد أن نزيد ست عشرة دقيقة على وقت الزوال الفلكي في الزمن المعتدل، وتزيد ثلاثة عشرة دقيقة في أقصر يوم، وتزيد عشرين دقيقة في أطول يوم.

وإذا عرفنا قدر الوقت الذي تزول فيه الشمس عن كبد السماء

- 32- الإمام أبو الوليد الباقي، المتنقى شرح موطا مالك/1. 220 رقم: 335، ص335، رسم: 1930.
- 33- الإمام أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري ص618، رقم: 3212، الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص1094، رقم: 6384.
- 34- كلمة الظل هنا المقصود بها الظل الرياضي الذي يساوي جب الزاوية على تجب الزاوية، ولا علاقة لكلمة الظل هنا بظل القائم، ولذلك ميزت الظل الرياضي بـالميلان فاتقه.
- 35- وهذا بالتقريب، لأن مسار الشمس الظاهري معقد جداً في حقيقته، وهذه الحقيقة مشاهدة بالتجربة، وذلك أن شمسها بعد ثالثاً يطول ويقصر خصوصاً عند الشروق والغروب، حيث أن الزمن المستغرق لسيرها يزيد وينقص بحسبه، والحساب الزاوي الذي تقدر به يعتمد على بعدين فقط، ولا شك أن أهل الاختصاص في علم الفلك والفيزياء يملكون دقةً أكثر، فلابد من الرجوع إليهم لوضع الحسابات الرسمية، وأما التي في هذه الدراسة فتقربية فقط.
- 36- وكما ثبّت في المامش السابق في الفرق بين الجانب النظري والعملي، فقد قمت بحساب الوقت الذي يصير فيه الظل بربع القامة يوم السبت: 2015/03/21، وبآلية دقيقة، فوجدت الظل بلغ ربع القامة على الساعة: 13:38، والزاويا الفلكي يومها كان على الساعة: 12:56، فالفارق الزمني بين الزوال الشمسي وربع القامة هو: 42°، والفارق بين النظري والعملي أربع عشرة دقيقة، وهو قدر كبير، فلابد من الاستعانت بالمحاتين لوضع الحسابات الدقيقة.
- 37- وهذا عندنا بالجزائر العاصمية، وكذلك ما سيأتي في أقصر يوم، وليس الأمر سواء في كل الدول والمناطق.
- 38- واستحباب مالك رحمة الله للتأخير إلى ربع القامة صيفاً وشتاءً دليلاً على أنه لم ير العمل بما يقتضيه بالإبراد في الحر، بل هي سنة الظاهر، قال الإمام خليل: .. والأفضل لفترة تقديمها مطلقاً، وعلى جماعة آخره، وللمجامعة تقديم غير الظاهر، وتتأخيرها الربيع القافية، ويُرَادُ لِشَدَّةِ الْحَرِّ». (مختص العلامة خليل ص23)، فليس التأخير إلى ربع القامة للإبراد - كما ذكره بعض المالكيّة وغيرهم - وإنما هو الأفضل في الظاهر مطلقاً، وانظر: (شرح مختصر خليل للخرشي 1/216)، (الفواكه الدواني 1/166)، (الشرح الكبير للدردير 1/180)، (حاشية الصاوي 1/228).
- 39- الإمام مالك بن أنس، موطا مالك ص13، رقم: 17.
- 40- الإمام أبو الوليد الباقي، المتنقى شرح موطا مالك/1. 233 رقم: 1.
- 41- الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار 1/1، الفقرة: 210، وهذا الخبر رواه ابن حذل عن جزئه من حديث الأوزاعي ص5، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَمَّاسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَهَذَا سَنْدُ صَحِيحٍ.
- 42- في الاعتدال يكون ربع القامة بقدر 56 دف وهي ناقصة عن الساعة الحالية التي هي يومها جزء من اثنى عشر ساعة من النهار، تنقص عنها باربع دقائق، وفي أطول يوم يكون ربع القامة ساعة وتسعة دقائق، ولو قسمنا الفارق الزمني يومها على اثنى عشر لوجتنا: 14،  $40 \div 12 = 3\frac{2}{3}$ ،  $40 + (60 \times \frac{2}{3}) = 58\frac{2}{3}$ ، أي تقريباً ساعة وثلاث عشرة دقيقة، فالفارق أربع دقائق أيضاً، وفي أقصر يوم يكون ربع القامة 45°، وبقسمة الفارق الزمني يومها على اثنى عشر نجد: 09،  $42 \div 12 = 3\frac{3}{4}$ ،  $42 + (60 \times 09) = 48.5$ ، فالفارق أيضاً أربع دقائق تقريباً.
- 43- الإمام أبو بكر عبد الرزاق الصناعي، المصنف 1/542، رقم: 2047؛ ومنعني الإبراد هنا التأخير عن أول الوقت، لأنه لم يربط القضية بالصيف ولا بشدة الحر، بل مطلقاً كما هو واضح.
- 44- الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنف 2/221، رقم: 3308، قال: حَدَّثَنَا غُنَدْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، وَهَذَا سَنْدٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِينَ.
- 45- الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنف 2/221، رقم: 3307، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ رَجَالُ الشِّيخِينَ.
- 46- الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني 2/11.
- 47- العالمة محمد العربي القروري، الخلاصة الفقهية ص81.
- 48- ذهب الإمام ابن بطال إلى تفضيل أول وقت الظهر على التأخير إلى ربع القامة، وأول توجيه عمر - رضي الله عنه - بأنه تخفيض على العامة، لأجل أن أول الظهر قد يخفى عليهم، بدليل أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى - رضي الله عنه - أن صل الظهر إذا رأفت الشمس، فدل أبا موسى على الأفضل، لعلمه أنه لا يشكل عليه، ووجه العامة عن طريق العمال إلى التأخير والإبراد.
- 49- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص335، رقم: 1930.
- 50- الإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ص768، ونحوه عند السيوطي انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي 1/276، وكذلك السندي انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه 1/463، وكذا الصناعي انظر: سبل السلام 1/258.
- 51- كما هو مذكور في: الدرر السننية في الأجوية النجدية 4/189، وكذلك في الدراسة الموسمية: أوقات النهي الخامسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها ص81.
- 52- وأصل هذا الكلام منقول عن الإمام ابن حجر ولم أجده، جاء في (مرفقة المفاتيح 2/821): «قال ابن حجر: وَوَقَتُ الْأَسْنَوَاءِ الْمُذَكُورُ وَإِنْ كَانَ وَقْتًا ضَيِّقًا لَا يَسْعُ صَلَةً إِلَّا أَنَّهُ يَسْعُ التَّحْرِيمَةَ، فَيُحَرَّمُ تَعْمَدُ التَّخْرِيمِ فِيهِ». ومثله في النقل عن ابن حجر في: (تحفة الأحوذ 4/116)، وقال البجيرمي: «لَأَنَّ وَقْتَ الْأَسْنَوَاءِ لَطِيفٌ لَا يَسْعُ صَلَةً أَهْ». (حاشية البجيرمي 1/159)، ولكن النصوص الحديثية تقطع بخطأ هذا القول بما تقدم وبما سيأتي.
- 53- الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مسنون الإمام أحمد 2/79، رقم: 650، ورواوه الترمذى وغيره، انظر: سنن الترمذى ص118، رقم: 598، عنه الألبانى: حسن، وأورده في (سلسلة الأحاديث الصحيحة 1/474 برقم 237).
- 54- ومدار هذا الحديث على أبي إسحاق السبيبي عن عاصم بن ضمرة، وأبو إسحاق من رجال الشيفين، وعاصم ابن ضمرة وثقة العجل، وعلى بن الدينى وقال النسائي: ليس به بأس، انظر: (كتاب الجرح والتعديل 6/345)، (تهذيب الكمال 13/498)، ووثقه ابن سعد انظر: (الطبقات الكبرى 6/222)، وقال عنه الإمام أحمد: وهو عندي حجة انظر: (ميزان الاعتدال 7/4).
- 55- وأما الإمام ابن حبان فقد ضعفه انظر: (كتاب المجرورين 2/107)، تبعه للجوزجاني انظر: (ميزان الاعتدال 4/7)، لأجل التفرد فقط، دون علمة أكثر من هذا، وكذلك رد عليهما الإمام ابن حجر تضعيفهما، انظر: (تهذيب التهذيب 4/46)، فالصواب في هذا الأثر - إن شاء الله - ما ذهب إليه الألبانى رحمة الله من تحسينه، والله أعلم.
- 56- الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص334، رقم: 1929.
- 57- وانظر - غير مأمور - البحث الذي أفتنه عنوان: (بذل النصح في بيان قيد الرحمن والمرجح)، وبينت فيه أن وقت الضحى يبدأ عندما يصير ظل الشيء مثليه بعد الشروق، وهو معنى ارتفاع الشمس قيد رمحي، ومقداره في الاعتدال يقرب من الساعتين بعد الشروق.
- 58- الإمام محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب 10/415، وذكر الإمام ابن هشام لها عشرة معان أوتها الظرفية للمكان أو الزمان، وهو الأصل فيها على ما جاء في لسان العرب، وما سوى هذا المعنى فيفهم بالقرائن، كمعنى التعليل في قول النبي ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة»، أي بسبها... انظر: (معنى اللبيب عن كتب الأعرايب 1/266).
- 59- الإمام محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب 11/393.
- 60- الإمام أبو نعيم الأصفهاني، الطبل النبوى 1/261، رقم: 151، حسنة الألبانى، انظر: (سلسلة الأحاديث الصحيحة 4/202)، رقم: 1647.
- 61- الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي، الموطأ ص13، رقم: 18.
- 62- الإمام أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري ص187، رقم: 939، الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص345، رقم: 1991.
- 63- الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار 1/253، الفقرة: 452.
- 64- الإمام يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي 6/144.
- 65- انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 2/194.
- 66- الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار 3/295.
- 67- الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص303، رقم: 1747.
- 68- الإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر 55.
- 69- الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي، المدونة 1/156، وانظر: النوار والزيادات 1/155.

## تحديد الزوال الشرعي وأول وقت الظهور

المنتصف الزمني بين الظهر والمغرب، بغض النظر عن قدر الظل، وأن النبي إنما ذكر الظل لتقرير الفهم حيث أنهم لم يكونوا يملكون معرفة الوقت بدقة، وأننا اليوم يمكننا أن نستفيء عن هذه التقديرات... مما لا ي قوله فقيه.

57- الإمام أبو محمد علي ابن حزم الأندلسى، المحلى /3/ 175.

58- ذكر الإمام الخطاب كلاماً نفيساً في القذر الزمني الفاصل بين وقت الزوال الفلكي والشريعي فقال: ..وَيَحْصُلُ الشَّرِعِيُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِعَدِ الاضطلاعِ بِنَخْوِ نصف درجة، وذلك قدر قراءة {أَقْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ثلاثين مرّةً عَتَّلَةً مَعَ البِسْمِلَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ..(مواهب الجليل 1/11)، وقد قرأت هذا الوقت بقراءة سورة الإخلاص قراءة لا يطابق الدرجات المعروفة، فإن سير الشمس حسب الدرجات المعروفة يساوي في الاعتدال أربع دقائق للدرجة الواحدة، وبالتالي فنصف الدرجة يساوي دقيقتين، وهي لا تكفي لقراءة سورة الإخلاص ثلاثين مرّة قراءة متعدلة كما ذكر، وكذلك فإن قرص الشمس - كما هو معلوم عند الفلكيين - يستغرق جميعاً نصف درجة وزيادة، وبالتالي فزوال مركز الشمس الفلكي عن الوسط يستغرق ربع درجة تقريباً، وهو في حدود دقيقة واحدة؛ وهذا الكلام للأمام الخطاب على نفاسته لم يذكر له دليلاً، اللهم إلا أن يكون اجتهاداً منه حيث فسر الزوال بخروج كاملاً قرص الشمس عن قبل الزوال الفلكي، أو يكون عملاً راه قائمًا، ولكن الحدود الشرعية لا بد أن تؤخذ عن النبي، أو يثبت بها العمل المنتشر المستمر منذ القديم، فيكون مما تعارف عليه المسلمين، مما يدل على أن له أصلاً، وليس فيما ذكره ما يدل على هذا أو يشير إليه، بل قال في نهاية كلامه ما يشير إلى العكس من ذلك حيث قال: ..وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ مِنَ الشِّيُوخِ لِذَكْرَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ..(مواهب الجليل 2/13)، وبعض المتأخرین والمغاربة قد قدر وقت النهي بقدر قراءة سورة الفاتحة، ولم يأت في ذلك بحجية إلا كلمة وقد قيل...

59- الإمام أبو محمد علي ابن حزم الأندلسى، المحلى /3/ 170.

60- انظر: المخصص /1/ 409، لسان العرب /7/ 106، تاج العروس /27/ 226.

61- الإمام محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب /6/ 507.

62- الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قادمة المقدسى، المختنى /2/ 13.

63- الإمام أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري ص 614، الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص 704، رقم: 4135، من روایة سعید بن زید - رضي الله عنه -.

64- الإمام محمد بن عبد الله الخرسى، شرح مختصر خليل /1/ 224.

65- الإمام علي بن إسماعيل بن سيدى، المخصص /1/ 409، وانظر: كتاب جمهرة اللغة /3/ 1282.

66- الإمام علي بن إسماعيل بن سيدى، المخصص /1/ 410، وانظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص 165.

67- لسان العرب /10/ 254.

68- الإمام أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري ص 1244، رقم: 6488.

69- الإمام محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب /7/ 106.

70- الإمام علي بن إسماعيل بن سيدى، المخصص /1/ 409، وانظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص 164.

71- الإمام محمد علي بن محمد الصديقى، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين /4/ 360.

72- انظر: المصنف /5/ 469، رقم: 14839، قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، وهو على شرط الشيختين.

73- الإمام أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري ص 665، رقم: 3456، الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص 1162، رقم: 6781.

74- الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، سنن الترمذى ص 428، رقم: 2641، وحسن الألبانى هذا القدر.

75- الإمام أبو هلال العسكري، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص 165.

76- الإمام معمر بن راشد البصري، جامع معمر بن راشد /11/ 369، قال أخيراً عبد الرزاق، قال أخيراً معمراً، عن قتادة، أن حذيفة. فذكره، وهذا السنن رجاله ثقات، ولكنه منقطع بين قتادة وحذيفة - رضي الله عنه -.

77- قال ابن الأثير:..القَدْدَهُ رِيشُ السَّهْمِ، وَاحْدَهُ: قَدَّهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَرَكَنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوْ الْقَدْنَهُ بِالْقَدْنَهُ» أي كَمَا تُقْدَرُ كُلُّ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا عَلَى

للتحقيق انظر: (شرح صحيح البخاري 2/ 162):

وهذا الذي ذكره الإمام ابن بطال مجاب للصواب فيما أحسب، لأن توجيه عمر - رضي الله عنه - بتأخير الظهر إلى ربع القيمة لم يكتبه إلى عامته الناس، أو خطب به أمامهم، ولكن كتبه إلى عمالة، والعمال هم المسئولون عن المواقف، وهم من يكلف المؤذنين برفع الأذان، وبالتالي فأول الوقت وأخره سواء للعامة في ذلك لأنهم تبع لأنتمتهم، قال ابن عبد البر: ..وأنما خطب العمالي لأن الناس تبع لهم، كما جاء في المثل: الناس على دين الملك». (الاستذكار 1/ 236، الفقرة: 361)، فظاهر أن التعليل الذي ذكره في الفرق بين التوجيهين غير سديد، إضافة إلى هذا فإن أبي موسى - رضي الله عنه - كان عاملاً لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انظر: (سير أعلام النبلاء 2/ 382)، والجمع بين الخبرين إنما وجهه ما ذكره الإمام ابن عبد البر في (الاستذكار 1/ 238)، أنه لتفريق بين حكم مساجد الأفراد، وحكم صلاة الأفراد، فالماساجد تؤدي فيها الصلاة بعد ربع القيمة، والذي هو الأصل والأفضل، وأما المنفرد فقد تقع له الحاجة فلن يصل إلى أول الوقت، والذي هو وقت الجوان، والله أعلم.

49- أي أنه لا يمكن تفسير نص من النصوص النهاية عن الصلاة منتصف النهار بهذه النقطة الزمنية التي لا تساوي شيئاً، فمثلاً حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -، قال ثالث ساعات كان رسول الله ينهاناً أن نصلى فيهن.. ووقت الاستواء في الحقيقة لا يساوي شيئاً، فتفسير الحديث لا يصح، وكذلك حديث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - وحديث علي - رضي الله عنه - وكل الأحاديث الواردة في ذكر ساعة الاستواء، وكذلك زوال الشمس عن كبد السماء لا يمكن تفسيرها بوقت مرور الشمس على الوسط، حيث يبلغ الظل أقصى طوله، والذي هو نفسه وقت زيارته، لأن ذلك الوقت في الحقيقة نقطة زمنية لا بعد لها.

50- الإمام أبو عيسى الترمذى، سنن الترمذى ص 45، رقم: 149، هنا الحديث رواه الحمسة وغيرهم، ومداره على عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وهذا السنن حسن، فيه:

- عبد الرحمن بن الحارث، قال عنه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم عنه: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقولي، ووثقه ابن سعد، انظر: (تهذيب الكمال 17/ 38)، وذكره ابن حبان في (كتاب الثقات 7/ 69).

- حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، قال عنه ابن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتاجون بحديثه انظر: (تهذيب الكمال 7/ 193)، وذكره ابن حبان في (كتاب الثقات 6/ 214)، ووثقه العجمي، وصحح له الترمذى وابن خزيمة وغيرهما، وقال ابنقطان لا يعرف حاله، انظر: (تهذيب التهذيب 2/ 448)، وتوثيق العجمي وتصحیح الترمذى وابن خزيمة مقدم على كلام ابنقطان المعروف بشدده..

- نافع بن جبير بن مطعم، وثقة العجمي وأبو زرعة، وقال ابن خراش: ثقة، مشهور، انظر: (تهذيب الكمال 29/ 274).

فالآخر حسن إن شاء الله، وقد تلقى بالقبول، فالكل يستدل به في المواقف، وله شواهد صحاح، وقال عنه الألبانى: حسن صحيح، وهو كما قال حسن بمفرده صحيح لغيره؛ والله أعلم.

51- الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنف 2/ 217، رقم: 3286، قال: حدثنا يحيى

بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن وقت

الظهر فقال:..وذكره، وهذا سنن حسن على أقل أحواله:

- فالإمام يحيى بن سعيد القطان هو الإمام العلم والمعلوم بشدده..

- وحبيب ابن شهاب قال عنه أحمد: ليس به بأس، ووثقه يحيى ابن معين، انظر: (كتاب الجرح والتعديل 3/ 103)، وذكره ابن حبان في: (كتاب الثقات 6/ 180)، ووثقه النسائي، انظر: (الثقات من لم يقع في الكتب الستة 3/ 284).

- وأبو حبيب هو شهاب بن مدلج، وثقة أبو زرعة، انظر: (كتاب الجرح والتعديل 4/ 361)، وذكره ابن حبان في: (كتاب الثقات 4/ 363).

52- الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث 1/ 178/ 1.

53- انظر: معاجم السنن 1/ 122، النهاية في غريب الحديث والأثر ص 472.

كتاب المجموع شرح المذهب 3/ 28، شرح سنن أبي داود للعيني 2/ 238.

54- الإمام عبد الله ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث 1/ 228، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص 710.

55- كما يفهم من قول ابن الأثير:..وَقَرْأَهُ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيدِ، وَلَكِنْ زَوْلَ الشَّمْسِ لَا يَبْيَنُ إِلَّا بِأَقْلَ مَا يُرِي مِنَ الظُّلُمِ، وَكَانَ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرُ». (النهاية في غريب الحديث والأثر ص 472)

56- وقد سمعت بعض الفلكيين يتكلّم عن وقت العصر بأنه ينبغي أن يعتبر فيه

- المباركفورى / دار الفكر / إشراف: عبد الوهاب عبداللطيف.
- تفسير الطبرى / الإمام محمد بن جرير الطبرى / مؤسسة الرسالى/ بيروت / ط 01: 1420هـ / تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- تفسير غريب ما في الصحيحين / الإمام أبو عبد الله الحميدي / مكتبة السنّة / القاهرة / ط 01: 1415هـ / تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
- تلخيص (تاريخ نيسابور) / الإمام الخليفة النيسابوري / كتابخانة ابن سينا / طهران / عربه عن الفارسية: بهمن كريمي.
- التأكيد في معرفة أسماء الأشياء / الإمام أبو هلال العسكري / دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر / دمشق / ط 02: 1996م / تحقيق: الدكتور عزة حسن.
- تهذيب التهذيب / الإمام ابن حجر العسقلاني / مجلس دائرة المعارف النظامية / حيدر آباد الدكشن / ط 01: 1325هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال / الإمام أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي / مؤسسة الرسالى/ بيروت / الأجزاء مختلفة الطبعات، والأول منها ذو: ط 06: 1415هـ- 1994م / تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
- الثقات من لم يقع في الكتب السنّة / الإمام أبو الفداء قاسم بن قطلاً بغا السُّودُونِي / مركز النعمة للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة / صنعاء / ط 01: 1432هـ- 2011م / تحقيق: شادي بن محمد بن سالم ال نعمان.
- الجامع ملحق بمصنف عبد الرزاق / الإمام أبو عمرو معمر بن أبي عمرو راشد البصري / المجلس العلمي بياسستان، توزيع المكتب الإسلامي بيروت / ط 02: 1403هـ / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- جزء من حديث الأوزاعي / الإمام أبو الحسن أحمد بن سليمان بن حذلما / دار ماجد عسيري / جدة / ط 01: 2000م / تحقيق: أبي عبد الرحمن مسعد السعدي، شريف بن أبي العلاء العدوى.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج / سليمان بن محمد البجيرمي / مطبعة الحلبي / القاهرة / نشرة: 1369هـ- 1950م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه / أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي / دار الجيل / بيروت.
- حاشية السيوطي على سنن النساء / الإمام جلال الدين السيوطي / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب / ط 02: 1406هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير مطبوع مع الشرح الصغير للدردير / الإمام أحمد بن محمد الصاوي / دار المعرفة / القاهرة / خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفى.
- الخلاصة الفقهية على منذهب السادة المالكية / العالمة محمد العربي القرولي / مؤسسة المختار للنشر والتوزيع / القاهرة / تحقيق: الدكتور يحيى مراد.
- الدرر السننية في الأجوبة النجدية / جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي / مطباع المكتب الإسلامي / بيروت / ط 02: 1385هـ- 1965م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين / الإمام محمد علي بن محمد بن علان الصديقي / دار المعرفة / بيروت / ط 04: 1425هـ- 2004م / اعتبرت به: خليل مأمون شيخا.
- رد المحatar على الدر المحatar / الإمام ابن عابدين / دار الفكر / بيروت / ط 02: 1412هـ- 1992م.
- سبيل السلام شرح بلوغ المرام / الإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصناعي / دار الفكر / بيروت / نشرة: 1419هـ- 1998م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة / العالمة محمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف / الرياض / ط 01: 1422هـ- 2002م.
- سنن الترمذى / الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى / بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.
- سير أعلام النبلاء / الإمام محمد بن أحمد النهبي / مؤسسة الرسالى/ بيروت / ط 02: 1402هـ / تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- شرح سنن أبي داود / الإمام بدر الدين العيني / مكتبة الرشد / الرياض / ط 01: 1420هـ / تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري.
- شرح صحيح البخارى / الإمام ابن بطال / مكتبة الرشد / الرياض / ط 02: 1423هـ / إشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
- قدر صاحبتها وتقطع، يضرب مثلاً للشَّيْئين يَسْتَوِيَانْ وَلَا يَتَفَاقَّانْ.“(النهاية في غريب الحديث والأثر ص 724)
- 78- انظر: طبقات الشعراء لأن المعترض ص 110، من أبيات قالها العماني في المهدى.
- 79- انظر: مسائل الأبصار في ممالك الأمصار ص 185.
- 80- أقصد أن مساحة القدم التي يخطيها الشرك تتفق في الطول وفي العرض، وما دام الطول هو طول القدم، والتقدير به معروض، فلم يبق في معنى الشرك إلا عرض القدم، فهو الأمر المتافق الذي لا يمكن أن يفسر الشرك إلا به، والله أعلم.
- 81- الإمام محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب 3/ 409، وقال مثله في الضوء، انظر: لسان العرب 8/ 109، وكذلك القائل، انظر: لسان العرب 11/ 39.
- 82- الإمام أبو بكر محمد ابن دريد الأزدي، كتاب جمهرة اللغة 2/ 733، وانظر: شمس العلوم 6/ 3428.
- 83- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص 472، المغرب في ترتيب المعرف 79/ 9، تاج العروس 1/ 441، رقم 3484.
- 84- انظر: مسند البزار 8/ 410، رقم: 3484، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ نْبْ أَخْمَدْ بْنْ شَبَوِيَّهِ، قَالَ: تَسْأَلُنَا بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: نَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمَ، عَنِ الزَّيْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَنْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَبَرَ بْنَ فَقِيرِ، حَدَّثَنِي قَالَ: نَسَّادَ بْنُ أَوْسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَلَّتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَسْرَى يَكْ تَلَيْلَ أَسْرَى يَكْ.. فَذَكَرَ الْفَصْبَرَ بِنَمَامَهَا؛ وَوَأْتَ حَسْنَ، رَجَالَهُ كَلَّهُمْ ثَقَاتٌ لَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ فَحَسْنُ الْحَدِيثَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، انْظُرْ ترجمته في: (تهذيب الكمال 21/ 568)، وإسحاق بن إبراهيم الجمحي حسن الحديث أيضاً إن شاء الله، انظر ترجمته في: (كتاب الجرح والتعديل 2/ 209)، (تهذيب الكمال 2/ 370)، (كتاب الثقات 113/ 113)، وعبد الله بن أحمد بن شبوبيه، حسن الحديث على الأقل، انظر: (كتاب الثقات 8/ 366)، وقال الحاكم: عبد الله بن أحمد بن شبوبيه أبو عبد الرحمن الروزى من أئمة أهل الحديث“ (تلخيص تاريخ نيسابور ص 48)، وانظر: (الثقات من لم يقع في الكتب السنّة 5/ 470).
- 85- انظر: البخاري ص 34، رقم: 52، مسلم ص 698، رقم: 4094.
- 86- الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني 2/ 11.
- 87- كما سبق، كلمة الظل هنا المقصود بها الظل الرياضي الذي يساوي جب الزاوية على تجب الزاوية، ولا علاقة لكلمة الظل هنا بظل القائم، ولذلك ميزت الظل الرياضي بـالميلان فانتبه.
- 88- وقد رأببت قدر الشرك يوم الاثنين 2015/03/23، بأية دقيقة، فوجده دخل بعد مضي اثنين عشرة دقيقة عن الزوال الفلكي بالضبط، ونظرها في مثل هذا التاريخ يدخل الوقت بعد مضي ست عشرة دقيقة، أي أن الفرق في الحساب بين النظري والعملي هو أربع دقائق، وبالتالي فلا بد من الاستعانت بالخبراء الفلكيين لضبط الموقت بدقة.
- 89- أي ثلاثة ماضروبة في اثنين، وهو التقدير الذي ذكره الإمام الحطاب بين الزوال الفلكي والشرعى.

## المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين / الإمام أبو حامد الغزالى / مؤسسة الريان/ بيروت / ط 01: 1426هـ/اعتني به محمد بن مسعود الأحمدى.
- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري / الإمام أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني / المطبعة الكبرى للأميرية / بولاق / مصر / ط 07: 1323هـ.
- الاستذنكار / الإمام أبو عمر يوسف ابن عبد البر التميمي / دار قبة للطباعة والنشر/دمشق/بيروت / دار الوعي / حلب / القاهرة / ط 01: 1414هـ / أشرف عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.
- أوقات النهي الخامسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها / د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين /جامعة الملك سعود / ط 01: 1417هـ.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار / الإمام أبو بكر أحمد بن عبد الخالق العنكي المعروف بالبزار / مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة / ط 01: 1416هـ- 1996م / تحقيق: د محفوظ الرحمن زين الله.
- تاج العروس من جواهر القاموس / الإمام أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الشهير بمرتضى الزبيدي / مطبعة حكومة الكويت / تاريخ النشر: 1385هـ- 1965م / تحقيق: عبد المستار أحمد فراج.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / الإمام محمد بن عبد الرحمن

- الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي / الإمام الدردير / دار الفكر / بيروت.
- شرح مختصر خليل ومعه حاشية العدوى / أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي / دار الفكر / بيروت.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم / الإمام نشوان بن سعيد الحميري اليمنى / دار الفكر المعاصر / بيروت / دار الفكر / دمشق / ط 01.1420هـ 1999م - تحقيق: دحسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبدالله.
- صحيح البخاري / الإمام محمد بن إسماعيل البخاري / بيت الأفكار الدولية / ط: 1419هـ، اعتنى به أبو صهييب الكرمي.
- صحيح مسلم / الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري / دار السلام / الرياض / ط: 1419هـ 1998م.
- صحيح مسلم بشرح النووي / الإمام النووي / المطبعة المصرية بالأزهر / ط: 1347هـ 1929م.
- طبقات الشعراء / الإمام عبد الله بن محمد ابن المعز العباسي / دار المعارف / القاهرة / ط 03 / تحقيق: عبد المستار أحمد فراج.
- الطبقات الكبرى / الإمام محمد بن سعد البغدادي / دار صادر / بيروت / ط: 1419هـ 1968م / تحقيق: إحسان عباس.
- الطب النبوي / الإمام أبو نعيم الأصبهاني / دار ابن حزم / بيروت / ط: 1416هـ / إشراف: الشيخ زكريا عميرات.
- الموطأ / الإمام مالك بن أنس الأصحابي / بيت الأفكار الدولية / نشرة: 2004م / إشراف: حسان عبد المنان.
- ميزان الاعتلال / الإمام أبو عبد الله النذبي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط: 01.1416هـ / تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- النهاية في غريب الحديث والأثر / الإمام مجdalidin ibn al-athir / بيت الأفكار الدولية / اعتنى به: رائد بن صبرى بن أبي علفة.
- التواد والزيادات / الإمام ابن أبي زيد القيروانى / دار الغرب الإسلامى / بيروت / ط: 01.1999م / تحقيق: د عبدالفتاح محمد الحلو.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / الإمام محمد بن علي الشوكانى / مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده / ط الأخيرة.
- الموقع الإلكتروني: www.ig.internetplus.biz.
- لسان العرب / الإمام ابن منظور الإفريقي / المكتبة التوفيقية / القاهرة / تحقيق: ياسرسليمان أبوشادي، مجدي فتحى السيد.
- المحلى / الإمام ابن حزم الأندلسي / إدارة الطباعة المنيرية / تاريخ النشر: 1348هـ / تحقيق: الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر.
- مختصر العلامنة خليل / الإمام خليل بن إسحاق المصري / دار الفكر / ط الأخيرة: 1401هـ 1981م / تعليق: أحمد نصر.
- المخصص / الإمام ابن سيد المرسي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط: 01.1417هـ / تحقيق: خليل إبراهيم جفال.
- المدونة الكبرى / روایة سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك / دار الكتب العلمية / بيروت / ط: 01.1415هـ 1994م.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / الإمام علي بن سلطان الhero القاري / دار الفكر / بيروت / ط: 01.1422هـ.
- مسالك الأنصار في ممالك الأنصار / الإمام أحمد بن يحيى القرشي / المجمع النقلية / أبوظبي / طبعة 01.1423هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل / الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني / مؤسسة الرساللة / بيروت / ط: 01.1420هـ 1999م / تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، هيثم عبد الغفور، وآخرين / إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- المصنف / الإمام عبدالرزاق الصنعاني / المكتب الإسلامي بيروت / ط: 01.1390هـ.